



التحديات القانونية لمكافحة الاختفاء القسري في السودان نحو
إصلاح شامل لحماية حقوق الإنسان

اعداد : وفاء دفع الله

أكتوبر 2024

AFRICAN CENTRE FOR JUSTICE AND PEACE STUDIES



تعريف الاختفاء القسري :

يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإنز أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المخفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون (المادة 2 والديباجة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)

لايزال الاختفاء القسري يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان في السودان وغالباً ما يستخدم كأداة للقمع السياسي والصراع وزادت وتيرته في ظل الحرب الدائرة في السودان بين قوات الجيش وقوات الدعم السريع.

تتناول هذه الورقة التحدي المتمثل في معالجة الاختفاء القسري في سياق القوانين والمؤسسات القانونية السودانية، وهو يدرس الأطر القانونية في السودان فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويقدم مدى فعالية التدابير القانونية القائمة ويستكشف دور الآليات القانونية المحلية والدولية في مكافحة هذا الانتهاك.

علاوة على ذلك تقوم هذه الورقة بتسليط الضوء على العقبات التي تواجه القضاء على الاختفاء القسري والمسارات المحتملة نحو الإصلاح.

المقدمة:

يحدث الاختفاء القسري عندما يتم اختطاف الأفراد أو احتجازهم من قبل الدولة أو وكلائها، يليه رفض الاعتراف بمصيرهم أو مكان وجودهم، تترك هذه الممارسة العائلات في حالة دائمة من عدم اليقين وتشكل انتهاكاً خطيراً للعديد من حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحرية وفي عدم التعرض للتعذيب والاستغلال بكافة أشكاله والحق في محاكمة عادلة وقد تصل إلى الحرمان من الحق في الحياة بقتل الضحية.

شهد السودان بتاريخه الحافل بعدم الاستقرار السياسي والصراع الداخلي والحكم الاستبدادي، العديد من حالات الاختفاء القسري خاصة خلال فترات الاضطرابات المدنية والقمع الحكومي للمعارضة والاحداث التي تلت فض اعتصام القيادة العامة في 3 يونيو 2019 والتظاهرات السلمية المطالبة بالحكم المدني بعد انقلاب الخامس والعشرين من أكتوبر 2021 على الحكم المدني الانتقالي ولا تزال هذه الممارسة مستمرة



وبمعدلات متزايدة خاصة بعد اندلاع حرب الخامس عشر من ابريل 2023 بين قوات الجيش السوداني وقوات الدعم السريع ,حيث رصدت التقارير الصادرة عن منظمات وطنية وهيئات دولية سلسلة من الانتهاكات، بما في ذلك اختطاف واحتجاز واختفاء أفراد دون إبلاغ أسرهم بالظروف المحيطة باعتقالهم أو مكان وجودهم أو مصيرهم. ولم يتمكن أي من المختفين من الوصول إلى أسرهم أو مستشاريهم القانونيين أو ممثليهم، ولم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن اعتقالهم.

الإطار القانوني في السودان :

1- الاحكام الدستورية : وفر الدستور الوطني الانتقالي لسنة 2005 والذي تم اعتماده في

اعقاب اتفاق السلام الشامل إطاراً واسعاً لحماية الحقوق والحريات الأساسية حيث نصت المادة 27 (3) من الدستور القومي الانتقالي للسودان لسنة 2005، وهي جزء، لا يتجزأ من ((وثيقة الحقوق)) في الدستور على ما يلي: “ينظم التشريع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا ينتقص من أي من هذه الحقوق” وتضمن المادة 29 الحق في الحرية الشخصية والأمن في حين حظرت المادة 33 التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وجاءت الوثيقة الدستورية لسنة 2019 معززة لهذه الحقوق فقد نصت المادة 46 (1) الحق في الحرية الشخصية والأمان واحترام الكرامة الإنسانية ونصت المادة 51 على حرمة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية بينما تناولت المادة 52 على مبادئ المحاكمة العادلة .

2- القانون الجنائي السوداني: على الرغم من نص المادة 186 من القانون الجنائي

المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في الفقرة هـ على معاقبة كل شخص يسجن شخصاً أو أكثر أو يحرمه حرماناً شديداً من الحرية البدنية بأي صورة أخرى بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهو يعتبر تجريم للسلوك الذي ينتهك الحقوق المرتبطة بالاختفاء القسري. (وينبغي هنا ان نشير الى ان القانون السوداني بالرغم من محاولته مجارة التزامات القانون الدولي بتضمين الجرائم ضد الإنسانية الا انه لا يعترف بالمسؤولية الجنائية على أساس مسؤولية القيادة أو مسؤولية مسئول أعلى، وكلاهما شكل من أشكال المسؤولية الراسخة في القانون الجنائي الدولي الذي يفرض



التزامات على القادة والرؤساء لمنع الجرائم، ولا يسمح لهم بالتنازل عن المسؤولية في الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها المرؤوسون ويمكن أن يكون هذا الشكل من المسؤولية ارتكبتها المرؤوسون ويمكن ان يكون هذا الشكل من المسؤولية مهماً في ضمان المساءلة عن اشد الجرائم خطراً)

. وبالرغم من أن المواد 161(1) من القانون الجنائي التي تتحدث عن استدراج شخص غير مميز و162 من ذات القانون التي تحدثت عن جريمة الخطف ، والاحتجاز، وغيرها من المواد التي جرمت الحجز والاعتقال غير المشروعين الى جانب العديد من الأحكام القانونية التي تُجرّم الاحتجاز السري وتوفّر مستوىً مُعيّناً من الحماية للمعتقلين، ويشمل ذلك، ما جاء في المواد 77 و81 و83 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 فإنّ القانون الجنائي ظل يفتقر الى تعريف محدد او تجريم للاختفاء القسري بشكل واضح كجريمة مستقلة فعدم الإشارة الصريحة الى الاختفاء القسري يؤدي الى صعوبات في معالجة الطبيعة الفريدة لهذه الجريمة , بالرغم من أنّ القانون نص على مستوى معيّن من الحماية من اشكال الاختفاء القسري، لكن كثيراً ما يتم تجاوز هذه الضمانات على قلّتها بشكلٍ صارخ، في العديد من الحالات بالإضافة إلى كل ذلك، لا يزال هناك العديد من الأشخاص ضحايا للاختفاء القسري بكافة أنماطه بسبب سياسة الإفلات من العقاب التي ظلت تنتهجها الدولة عبر القوانين والتشريعات الوطنية التي تمنح الحصانات الإجرائية والموضوعية لمنسوبي الأجهزة النظامية منها المادة 45 (1) من قانون الشرطة لسنة 2008 التي توسع من نطاق الحصانة من الملاحقة القضائية لتشمل ضباط الشرطة الذين يرتكبون جرائم جنائية أثناء أداء مهامهم الرسمية وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يخضع الأفراد لتحقيق كامل أو مقاضاة على جرائم جنائية إلا إذا رفع قائد قواتهم هذه الحصانات , كذلك تنص المادة ٣٤ من قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ على حصانة من الملاحقة الجنائية للجنود والضباط الذين يرتكبون أي عمل بحسن نية أثناء قيامهم بواجباتهم كما تحظر المادة ٤٢ (2) من قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ التحقيق أو المقاضاة مع أي ضابط من ضباط القضاء العسكري إلا بموافقة قائد الجيش , وتتعارض هذه الحصانات مع الحق في

AFRICAN CENTRE FOR JUSTICE AND PEACE STUDIES



الحصول على انتصاف فعال ، لأنها تمنع فعلياً ضحايا الاختفاء القسري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان من الوصول إلى العدالة والمطالبة بالتعويض أو أي أشكال أخرى من جبر الضرر وبالرغم من عملية الإصلاح القانوني التي تبنتها الحكومة الانتقالية التي أعقبت حكم البشير في العام 2019 والتي تم بموجبها اجراء تعديلات على قانون الأمن الوطني طالت بالإلغاء المادة 52 التي كانت تمنح حصانات واسعة لعناصر جهاز الأمن وتوفر لهم الحماية من الملاحقة القضائية الى جانب تلك المواد التي كانت تمنحهم سلطة واسعة في قبض واحتجاز وتفتيش الأشخاص , إلا ان أمر الطوارئ رقم (3) الصادر عقب الانقلاب العسكري الذي نفذه الجيش في الخامس والعشرين من أكتوبر 2021 وما تلاه من أوامر طوارئ صدرت عقب اندلاع حرب الخامس عشر من ابريل منح سلطة واسعة النطاق لعناصر الأمن والشرطة والجيش باعتقال الأشخاص مارسوا عبرها سلسلة من الانتهاكات تصل حد الاعتقال غير المشروع والإخفاء القسري والتعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صادق عليها السودان

الالتزامات القانونية الإقليمية والدولية:

- بالرغم من مصادقة السودان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل إلى جانب مصادقته الأخيرة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية مناهضة التعذيب حيث تحظر هذه المعاهدات استخدام التعذيب، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والاعتقال السري، وتنص - أيضاً - على الحق في الحياة، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون إلا هناك عديد من الثغرات والفجوات الهامة لاتزال موجودة .
- اما التزامات السودان الإقليمية فإنّ السودان، طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولكنه تخلف عن الإيفاء بالتزاماته ضمن الإطار الأفريقي وعلى الرغم من



أنّ ((اتفاقية بانجول)) لا تحظر الاختفاء القسري على وجه التحديد، إلا إنّها تحتوي على العديد من المواد ذات الصلة، بمنع الاختفاء القسري بالإضافة إلى ذلك، فقد اعتمدت ((اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)) العديد من أدوات القانون غير الملزم (مثل المبادئ الإرشادية لجزيرة روبن، ومبادئ لواندا التوجيهية) لتوجيه ومساعدة الدول لوضع التدابير اللازمة لمنع ومعالجة انتهاكات الحقوق المرتبطة بالاختفاء القسري.

التحديات التي تواجه جهود مكافحة جريمة الاختفاء القسري في السودان:

- بالرغم من مصادقة السودان على تلك المعاهدات الدولية والإقليمية إلا أن عدم النص صراحة على الاختفاء القسري كجريمة مستقلة يمثل إحدى الثغرات الخطيرة، في القانون الوطني وحتىّ انه لم تتم محاكمة الجناة المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري، مع وجود القليل من القوانين التي تُجرّم السلوك الذي ينتهك الحقوق المرتبطة بالاختفاء القسري وهذا ما يمثل واحدة من أهم التحديات التي تواجه مكافحة جريمة الاختفاء القسري في السودان.
- واحدة من التحديات الرئيسية في السودان، تتمثل في نقص البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري وحتى وقت قريب لا توجد سجلات رسمية للأشخاص المختفين قسرياً في السودان وفي الوقت الحالي مع اندلاع الحرب في السودان وانقطاع شبكات الاتصالات في المناطق المتأثرة بالنزاع ظلت تواجه منظمات المجتمع المدني تحديات كبيرة في جمع البيانات وتوثيق حالات الاختفاء القسري وعلى الرغم من الجهود المبذولة، لا تزال هناك فجوات كبيرة في المعلومات المتاحة، مما يجعل من الصعب تقديم صورة كاملة عن حجم المشكلة وتعتمد هذه المنظمات في جمع البيانات بشكل كبير على المبادرات الفردية وحالات الإبلاغ المقدمة للجنة الأمم المتحدة كما ان وسائل التواصل الاجتماعي تعد إحدى الأدوات التي يستخدمها الأقارب لنشر المعلومات والإبلاغ عن حالات الاختفاء في ظل غياب السبل القانونية البديلة للعثور على المختفين مما يساعد في بعض الأحيان على العثور عليهم او معرفة مصيرهم , وعلى الرغم من



- هذه الصعوبات والتحديات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني إلا أن الوعي بقضية الاختفاء القسري يتزايد تدريجياً هذا الوعي المتزايد بين تشكيلات المجتمع المدني ومجموعات الضحايا يساهم بقدر كبير في تحسين توثيق حالات الاختفاء القسري .
- من أبرز التحديات التي تواجه جهود مكافحة الاختفاء القسري في العديد من الدول من ضمنها السودان هو انكار السلطات لوجود حالات اختفاء قسري هذا الانكار يعوق جهود العدالة ومنظمات المجتمع المدني في توثيق الحالات وتقديم الدعم للضحايا.
 - من أهم التحديات التي تواجه عمل الأجهزة العدلية في مواجهه جرائم الاختفاء القسري التأثيرات السياسية التي تؤثر بشكل كبير على استقلالية الأجهزة العدلية حيث تتدخل السلطة الحاكمة في الدولة أحياناً في تعيين أعضاء الأجهزة العدلية مما يؤدي الى تداخل المصالح وتعزيز الهيمنة السياسية على أجهزة القضاء، كما ان الأوضاع السياسية المتوترة والنزاعات الداخلية تشكل ضغطاً إضافياً على الأجهزة العدلية مما قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات تتوافق مع الوضع السياسي السائد بدلاً من القيم القانونية.
 - عدم اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع حدوث حالات الاختفاء القسري، مثل تدريب قوات الأمن على حقوق الإنسان أو إنشاء آليات لرصد وتوثيق هذه الحالات.

الفرص:

- على الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجه جهود الحماية من الاختفاء القسري في السودان، فإن هناك بوادر أمل وفرصاً للتقدم بفضل الحشد المتزايد والرغبة القوية للمجتمع المدني في مواجهة هذه الجريمة. هذا الحشد، الى جانب التحاق السودان بركب الدول المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يوفر فرصاً حقيقية للتغيير.
- في عام 2020 شهد السودان تطوراً في القوانين الوطنية حيث عالج بعض النواقص التشريعية المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة المرتبطة بالاختفاء القسري عندما ادخل تغيير حاسم على المادة 4 (د) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 تم استبدال الحكم بأخر منقح يحظر صراحة تعذيب المتهم: "يحظر تعذيب المتهم



أو الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، ولا يجبر على تقديم أدلة ضد نفسه" كما أدخل تغيير على المادة 115 (2) من القانون الجنائي لعام 1991 وكانت هذه المادة تجرم في السابق التعذيب الذي يمارسه موظف عمومي للحصول على معلومات أو منعها في الإجراءات القانونية ويعترف النص المعدل الآن بأن التعذيب يمكن أن يمارس جسدياً ونفسياً، وقد زاد العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات هذه التعديلات تعتبر خطوة ضرورية نحو تحسين نظام العدالة الجنائية في السودان، حيث تعكس التزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان والامتثال للمعايير الدولية. على الرغم من أن هذه التدابير قد لا تكون كافية بمفردها، إلا أنها تشير إلى تحول إيجابي في موقف الدولة واستعدادها لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

- ان انضمام السودان في العام 2021 للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية مناهضة التعذيب تعتبر خطوة للأمام تعكس رغبة السودان في بناء نظام قانوني يحترم حقوق الإنسان ويعزز العدالة والكرامة لجميع المواطنين.
- خلال الفترة الانتقالية التي أعقبت حكم البشير جرت محاولات جادة لإصلاح المنظومة العدلية بإجازة قانون مفوضية اصلاح المنظومة العدلية الا انه وحتى الان لم تنشأ هذه المفوضية وكان لانقلاب الخامس والعشرين من أكتوبر 2021 الذي علق العمل بالوثيقة الدستورية كبير الأثر في تعطيل قيام المفوضيات المنشأة بموجبها.

التوصيات:

- إصلاح التشريعات الوطنية لتتوافق مع التزامات السودان الدولية، واعتماد تشريعات تشمل نصوصاً صريحة تُجرّم الاختفاء القسري بالاستفادة من المعايير الدولية وأفضل الممارسات التي حدّتها لجنة الأمم المتحدة – فريق العمل المختص بإنهاء الاختفاء القسري. بشأن الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية. (تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٩١ وقانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٧ لضمان التوافق في تعريف الجرائم الدولية، لاسيما الجرائم ضد الإنسانية مع القانون الدولي، وإضافة مسؤولية القيادة / الرئيس كشكل من أشكال المسؤولية)

AFRICAN CENTRE FOR JUSTICE AND PEACE STUDIES



- تعديل التشريعات الوطنية التي تنظم عمل الأجهزة العدلية بما يعزز استقلاله هذه المؤسسات ونزاهتها.
- مراجعة القوانين والتشريعات الوطنية التي تمنح حصانات واسعة لعناصر الأجهزة الأمنية والعسكرية والتي توفر إمكانية الإفلات من العقاب.
- إلغاء أوامر الطوارئ الصادرة بموجب حالة الطوارئ، والتي تمنح عناصر الأجهزة الأمنية (الامن - الشرطة - الجيش) صلاحيات واسعة في القبض والاحتجاز والتفتيش.
- انشاء هيئة رقابة مستقلة تماماً أو آلية وقائية وطنية مزودة بموارد كافية ومفوضة بالتحقيق في مزاعم الإخفاء القسري التعذيب وسوء المعاملة بما يتماشى مع أفضل الممارسات، بما في ذلك من خلال الزيارات المنتظمة إلى مراكز الاحتجاز والإبلاغ العلني عن الانتهاكات الجارية.
- إتخاذ خطوات عاجلة لإغلاق جميع مراكز الاحتجاز غير القانونية التي يديرها كل من الجيش والدعم السريع.
- تعزيز استقلالية الأجهزة العدلية وضمان نزاهتها، وتوفير الموارد اللازمة لتمكينها من التحقيق في حالات الاختفاء القسري بفعالية.
- توفير برامج تدريبية للأجهزة الأمنية والقضائية حول حقوق الإنسان وأهمية مكافحة الاختفاء القسري، لضمان احترام حقوق المواطنين (إنشاء معهد تدريب وطني للقضاة والمدعين العامين والمحامين مع التركيز على حماية الشهود، ومعايير التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم ضد الإنسانية بشكل خاص واستقلال القضاء ونزاهته، والمسائل المتعلقة بمراعاة النوع الاجتماعي (الجنس) والضحايا وتقليل الضرر)
- توفير الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاختفاء القسري وأسره، وضمان حصولهم على التعويضات المناسبة.
- التعاون مع المقررين الخاصين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بما في ذلك الخبير المستقل للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السودان ومجموعات العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب من بين آخرين.

AFRICAN CENTRE FOR JUSTICE AND PEACE STUDIES



- تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة الاختفاء القسري، والاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في هذا المجال.
- ضمان أن ظروف الاعتقال والاستجواب الأولي واحتجاز المشتبه بهم تتماشى مع المبادئ التوجيهية والتدابير الخاصة بحظر ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إفريقيا، والمعروفة بإرشادات جزيرة روبن.
- إطلاق حملات توعية لزيادة الوعي المجتمعي حول جريمة الاختفاء القسري وحقوق الإنسان، وتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أي حالات.
- يجب ان تؤخذ في الاعتبار دوماً الاحتياجات الخاصة بالنساء المحتجزات مثل وضع تدابير حماية خاصة بالنساء الحوامل المحتجزات ومن المهم ايضاً ضمان فصل النساء عن الرجال المحتجزين وتوفير اشراف مباشر من قبل سيدات.
- توفير معلومات دقيقة حول احتجاز الأفراد وأماكن احتجازهم لعائلاتهم أو محاميهم أو أي أشخاص آخرين ذوي مصلحة مشروعة.
- توفير إنصاف مناسب، بما في ذلك، رد الحقوق، ورد الاعتبار، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية وضمانات عدم تكرار الاختفاء القسري للضحية.
- إنشاء آليات فعّالة لضمان وصول الضحايا إلى الحقيقة (على سبيل المثال – من خلال لجان الحقيقة عند الاقتضاء)
- إيلاء اهتمام خاص للعقبات التي تمنع النساء ضحايا الاختفاء القسري من التمتع بحقوقهن المتساوية المكفولة للرجال (مثل الالتزامات العائلية ومحدودية الوصول إلى المعلومات)، وإنشاء آليات فعّالة للتصدي لهذه العقبات.
- نشر بيانات عن عدد التحقيقات التي تم فتحها، وعن حالات الاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن وتمت إحالتها للملاحقة القضائية، وعن نتائج هذه التحقيقات.

التوصيات للأمم المتحدة:



- فرض عقوبات محددة الاهداف على أولئك المسؤولين أكثر من غيرهم عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في السودان بما فيها الاخفاء القسري بموجب أنظمة عقوبات حقوق الإنسان المتاحة.